على من يشهد العيد كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة
والثاني تسقط عن اهل البوادي والسواد لان عثمان ابن
عفان ارخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد والقول الثالث وهو الصحيح
ان من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من
شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف
عن الصحابة في ذلك خلاف واصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في
ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يوم عيد ان صلى العيد
ثم رخص في الجمعة وفي لفظ قال ايها الناس انكم اصبتم خيرا فمن شاء ان يشهد
الجمعة فليشهد فكانا مجتمعين وايضا فانه اذا شهد العيد حصل مقصود الاجتما
ع ثم انه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها والعيد يحصل
مقصود الاجتماع وفي ايجابها على الناس تضييق عليهم وتكثير لمقصود عيدهم
وما بين لهم من السرور فيه والانبساط فاذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على
مقصوده بالابطال والان يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شان
الشارع اذا اجتمع عبادتان من جنس دخلت احداهما في الاخرى كما يدخل الوضوء
في الغسل واحد الغسلين في الاخر والله اعلم **مسئلة** في رجل عشي
الى صلاة الجمعة مستعجلا فانكر ذلك عليه بعض الناس وقال امش على رسلك
فرد ذلك الرجل وقال قد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فما الصواب **الجواب** ليس المراد با
لسعي الماموربه العدو فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم
بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروي فاقضوا ولكن قال الائمة
السعي

السعي في كتاب الله هو العمل والفعل كما قال تعالى ان سعيكم لشتى وقال تعالى
وما اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فاولئك كان سعيهم مشكورا
وقال تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وقال تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا وقال تعالى عن فرعون ثم ادبر يسعى
وقد قرا عمر اذ الخطاب فامضوا الى ذكر الله فالسعي الماموربه الى الجمعة هو المضي اليها
والذهاب اليها ولفظ السعي في الاصل اسم جنس ومن شان اهل العرف اذا كان الاسم
عاما للنوعين فانهم يفردون احد نوعيه باسم ويبقى الاسم العام مختصا بالنوع الاخر
كما في لفظ ذوي الارحام فانه يعم جميع من يرث بفرض وتعصيب ومن لا فرض له
ولا تعصيب فلما ميز ذو الفرض والعصبة صار في عرف الفقها اسم ذوي الارحام
مختصا بمن لا فرض له ولا تعصيب وكذلك لفظ الجائز يعم ما وجب ولزم من الافعال
والعقود وما لم يلزم فلما خص بعض الاعيان بالوجوب وبعض العقود باللزوم
بقي اسم الجائز في عرفهم مختصا بالنوع الاخر وكذلك اسم الخمر هو عام لكل شراب
لكن لما افرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصا
بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء ان اسم الخمر في الكتاب والسنة مختص
بذلك وقد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمومه ونظائر هذا كثيرة
وسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم الخطاب فلفظ السعي من
هذا الباب فان الاصل عام في كل ذهاب ومضي وهو السعي الماموربه في القرآن
وقد يختص احد النوعين باسم المشي فيبقى لفظ السعي مختصا بالنوع الاخر وهذا
هو السعي الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون وقد روي ان عمر كان يقرأها فامضوا ويقول لو
قرأتها فامضوا لعدو حتى يقول هكذا وهذا ان صح عنه فكلاهما قراءة ان لفظ السعي
هو الخاص وما يشبه هذا السعي بين الصفا والمروة فانه انما هرول في بطن الوادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)